

قرار إدارى رقم (٦٦)
صادر بتاريخ ٢٠٠٩ / ٢ / ٨

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
- والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة .
- والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى .
- والقرار الوزارى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٨ باسناد تنفيذ قانون السجل الصناعى للهيئة العامة للتصنيع .
- وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الخدمات التى تؤديها الهيئة العامة للتصنيع فى مجال الاستثمار الصناعى واعادة التكاليف التى كانت تحصلها الهيئة وفقا للقرار الادارى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٥ .
- وكتاب وزارة الصناعة رقم ١٢ / ١٣٢٠٦ فى ٢٠٠٢/٨/٢٨ بموافقة وزير الصناعة على احتساب التكاليف المعيارية على المساحة المبنية الفعلية .
- وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- والقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بربط موازنة الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- وعلى القرار الادارى رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الخدمات التى تقدمها الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن توحيد النسب البنائية بالمناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظات والمدن الجديدة لتنمية وتشجيع الاستثمار فى المجال الصناعى .
- وعلى القرار الادارى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن احتساب التكاليف المعيارية .
- وعلى القرار الادارى ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تيسير الإجراءات و لا مركزية إصدار الموافقات .
- وعلى القرار الوزارى ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن التيسيرات الاجرائية لاصدار الموافقة على إقامة المشروعات الصناعية .

قرر

مادة أولى :

- تقدر التكاليف المعيارية الخاصة بالموافقات للمجموعة (أ) و المجموعة (ب) على النحو التالى :
١. قيمة التكاليف المعيارية بالنسبة للمجموعة (أ) مبلغ ١٠٠٠ جنية مصرى (فقط ألف جنيهاً مصرى لاغير) .
 ٢. قيمة التكاليف المعيارية بالنسبة للمجموعة (ب) مبلغ ٥٠٠٠ جنية مصرى (فقط خمسة آلاف جنيهاً مصرى لاغير) تحصل لمرة واحدة فقط
 ٣. يحصل مبلغ ١٠٠٠ جنية مصرى (فقط ألف جنيهاً مصرى لاغير) على الصناعات الواردة بالاكواد ٩٩ " صناعات اخرى " قبل عرضها على السيد رئيس الهيئة فإذا اعتبرت من صناعات المجموعة (ب) يستكمل المبلغ الى ٥٠٠٠ جنية مصرى (فقط خمسة آلاف جنيهاً مصرى لاغير) قبل اصدار الموافقة المبدئية .
- فى حالة رفض الهيئة ترد قيمة التكاليف المعيارية لذوى الشأن.

مادة ثانية :

تحصل التكاليف المعيارية للخدمات الإضافية كالتالى :-

- ١ - تعديل اى بيان بالموافقة طبقا للنموذج المستخدم للقائمة (أ) أو (ب) مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى (فقط خمسمائة جنيها مصرى لاغير).
 - ٢ - استخراج صورة بدل فاقد او تالف او صورة طبق الأصل مبلغ ٢٠٠ جنيه مصرى (فقط مائتان جنيها مصرى لاغير)
 - ٣ - ترجمة الموافقة الى اللغة (الانجليزية - الفرنسية) مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى (فقط خمسمائة جنيها مصرى لاغير)
 - ٤ - تجديد الموافقة مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى (فقط خمسمائة جنيها مصرى لاغير)
- و ذلك خلال فترة سريان الموافقة .

مادة ثالثة :

- ١ - تحسب قيمة التكاليف المعيارية طبقا لمساحة المشروع للقائمة (أ) قبل الحصول على السجل الصناعى وفقا للقواعد المحددة لذلك بالقرار رقم ١٤٣ و الصادر فى ٢٠٠٧/٦/٤
- ٢ - تحسب قيمة التكاليف المعيارية طبقا لمساحة المشروع للقائمة (ب) قبل صدور الموافقة النهائية وفقا للقواعد المحددة لذلك بالقرار رقم ١٤٣ و الصادر فى ٢٠٠٧/٦/٤ .

مادة رابعة :

- ١ - تُقدر نسبة التكاليف المعيارية الخاصة بالموافقات للمجموعة (أ) و الخدمات الإضافية و ذلك للجهات المفوضة وألية تحصيل القيمة من تلك الجهات طبقا للبرتوكول الموقع مع كل جهة .
- ٢ - تلغى التكاليف المعيارية التى تسدد للهيئة مقابل الموافقة على الطلبات التى تقدم للحصول على اراضى صناعية وقدرها مبلغ ١٠٠ جنيه مصرى (فقط مائة جنيها مصرى لاغير) .

مادة خامسة :

- تتولى الادارة المختصة إعداد النماذج الخاصة بالموافقات و الخدمات الإضافية و إرسالها الى الجهات المفوضة فى اصدار الموافقات الفورية للمجموعة (أ) .

مادة سادسا :

- يتم العمل باحكام ومواد هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره

مادة سابعة :

- على الادارات المعنية تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو عسل